





#### هوية الكتاب

اسم الكتاب: وقفة مع مقلدي الموتى .

الطبعة: السابعة.

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة.

الناشر: مؤسسة الأنوار التجمافية (للتّفافة والتنمية).

المطبعة: دار الضياء

رقم الإيداع في دار الكتب ووثائق العراقية بغداد (٣٣٥) لسنة ٢٠١٢ م

وقت نفع معلم الامور

تأليف

سجدة لآية الله العظمى المسنون العظيم الكبير

الشيخ بشر حسین بن الحسين

دام طلبه الوارف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مُقَدِّمةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لما كثُر الاستفسار عن وجه إصرار سماحة آية الله المرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي (أدام الله ظله على المسلمين)، على عدم جوازبقاء على تقليد الميت مع إصرار جملة من أجيال العصر على الجواز، طلبت من سماحته أن يتفضل بالإشارة إلى

وجه إصراره، فتفضّل علينا برؤوس أقلام ما  
ألقاه في مجلس بحثه.

وأقدمه للمؤمنين؛ ليزدادوا تبصراً وبصيرة  
أعانا الله والمؤمنين كافة على العلم والعمل إنه  
ولي التوفيق.

الشيخ جميل القرishi

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَحْمَدُهُ سَبَّحَانَهُ عَلَىٰ آلَائِهِ، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَىٰ  
شُكْرِ نِعْمَاتِهِ، وَأَصْلِي عَلَىٰ حَبِيبِهِ مُحَمَّدَ وَآلِهِ  
وَأَتَقْرَبُ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ وَإِلَيْهِمْ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ  
وَأَعْدَائِهِ.

وبعد... فقد كثُرَ السُّؤالُ وَالْقَلِيلُ وَالْقَالُ،  
حولَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ قَناعَتِي مِنْ عَدْمِ جُوازِ  
تَقْلِيدِ الْمَيْتِ اسْتِدَامَةً، كَمَا لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً اتِّفَاقًا.  
ولعلَّ المَنْشَأُ فِي الْحِيْصِ وَالْبِيْصِ أَنْ مَعْظَمُ

أجلاء العصر، والذين ارتحلوا من الدار الفانية،  
والتحقوا بالذين سبقوهم إلى جنات الخلود  
واختار لهم الله سبحانه وتعالى مراقبة الأبرار في دار  
أصفيائه، مثل الأستاذ الأعظم السيد أبي القاسم  
الخوئي (نور الله ضريحه)، وحكيم الفقهاء  
وقدوة الأجلاء السيد محسن الحكيم، قد  
جوازوا البقاء على تقليد الميت بشكل أو آخر.  
بطريقة أو بأخرى، ومن ثم ألحّ عليّ بعض  
الأحبة أن الخُص له وجه عدم تمامية الوجوه  
التي دعت أولئك الأفضل إلى اعتقاد جواز

البقاء، فلبيت طلبه، متوكلاً عليه سبحانه و منه  
ال توفيق والتسديد.

لا ينبغي الريب في أن مقتضى الأصل عدم  
اعتبار فتوى من لم يتم الدليل عليه كما هو  
شأن كل مشكوك الحجية؛ فإن مجهولها يلزم  
أو يستلزم الجزم بعدها، أو بعدم تجزها، أو أن  
الشك فيها يساوي عدمها، فالملهم هنا الإيماء  
إلى مواضع الخلل في أدلة المجوزين.  
وأوجهها أمران:

**الأول:** استصحاب جوازه المتقرر في حياة  
المفتى.

والإشكال عليه بزوال الاعتقاد الذي هو مصب التقليد وموضع الجواز بالموت، بل عن الوحيد البهبهاني جعفر إنمحائه لدى التزع متishiًّاً بأن الزوال بالموت أولى منه بالغفلة<sup>(١)</sup>، يشبه المصادر؛ فإن الغفلة عبارة عن زوال الصورة عن العاقلة، والنسيان انمحائها عنها وعن الحافظة، علمًاً بأن الموت عبارة عن انفصال النفس عن البدن أو عن تفرق الأجزاء - كما قيل - أو عن تفكيك البنية، كما تشير إليه

١ - نقله عنه محمد حسين الأصفهاني في رسالته الاجتهاد والتقليد ص ١٥.

قصة إبراهيم<sup>(١)</sup>، ومشاهدة عزير<sup>(٢)</sup> أو عن فنائهما مع أحد المذكورات، فأين هذا من الغفلة والنسيان؟ كما إن الإشكال بالغفلة لا يخلو عنها فإن العلم لا يزول معها، فلا تغفل. وأمّا ما أفاده بعض العباقرة، من أن الجسم بما هو جسم، كل جزء منه يغيب عن الجزء الآخر، فضلاً عن غيره، فلا معنى لأن ينال شيئاً

١ - قوله تعالى: رب ارني كيف تحيي الموتى.... الخ.

٢ - قوله تعالى: أو كالذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها... الخ.

ويدركه، فتوهم كون النفس جسماً سخيفاً  
جدأً، أو لاً وأماماً كونها جسمانية، فنقول:  
قد برهن عليه في محله أن العاقلة، بما هي  
مدركة للكليات وبما هي عقل بالفعل، لا  
تحتاج إلى مادة جسمانية، لا في ذاتها ولا في  
فعاليها، فالنفس في أول حدوثها، حيث إنها  
إنسان طبيعي بشرى تحتاج إلى مادة جسمانية،  
لكنها عقل هيولاني، فإذا خرجمت من القوة إلى  
ال فعل ومن المادية إلى الصورية، فلا محالة هي  
غير مرهونة بمادة، فهي بهذه المرتبة خارجة

عن عالم المواد ودار الفساد؛ فلذا لا خراب لها  
بخراب البدن...الخ<sup>(١)</sup>

فقيه أن التزاع ليس في كونها مجرد أو جسمانية، وإنما هو في بقاء الصورة القائمة بها أو الحاصلة لديها بعد الموت، مع الالتزام بزوالها بالنسیان، بل بالغفلة على قول، كما عرفت.

وإمکان تجردها بعد الرقي إلى العقل بالفعل لا يستلزم ضرورة البقاء، ولا سيما بعد اعتراف من جاوز تلك المرتبة وبلغ درجة

١ - محمد حسين الأصفهاني: الرسالة في الأجهاد والتقليد.

المستفاد، بل فوقها خصوصاً مع شهادة علام الغيوب لحصول النسيان لأولئك الأنسس القدسية.

وأمام تصويب إمكان زوال الصور عن العاقلة، مع كون القضايا التي يدركها المجتهد كلية، وقابلة للتجريد التام، بحيث تدخل في الكليات المجردة القائمة بالعاقلة، تارة بأن الأذهان المتعارفة تنتقل من الإحساس بالجزئيات إلى صورها الجزئية في الوهم والخيال، فهي مجردة عن المادة فقط، لا عن الخصوصيات والهيئات الحافة بالجزئيات

المحسوسة، ومجرد قبول المدركات للتجريد التام لا يجعلها مجرد دالة داخلة في المعقولات الكلية الباقية ببقاء العاقلة، بل لا بد من إثبات

تجرد قوتي الوهم والخيال...<sup>(١)</sup> الخ

فغريب أولاً: أن كلية القضية إنما هي لكلية الموضوع وعمومه لا من جهة النسبة الحكمية أو الحكم اللذين لا يتصور فيهما العموم أو الكلية وهذا محل الكلام وليس الموضوع أو المحمول وإن كانوا طرفيها، ومن هنا التفرقة بين الأذهان المتعارفة وغيرها في غير محله.

---

١ - محمد حسين الأصفهاني: المصدر السابق.

و ثانياً: كون المدرك جزئياً لا يلزم زوالها  
وفناءها فمعلومات المبادئ سرمدية، بلا فرق  
بين كلّيّها وجزئيّها.

وتارة أخرى بأن آراء المجتهد، وإن  
فُرضت كلية قابلة للقيام بالعاقلة إلا أنها غالباً  
منبعثة عن مدارك جزئية من آية خاصة أو  
رواية مخصوصة لا قيام لهما إلاّ بغير العاقلة  
وتلك الآراء لا تكون حجة إلاّ إذا كانت  
مستندة إلى المدارك بقاءً كما كانت حدوثاً.  
فكما أن قيامها بالمجتهد مع زوال مداركها  
بالمرة يخرجها عن الحجية في حال حياته،

كذلك إذا زالت مداركها بزوال القوة المدركة لها؛ لأن المفروض عدم تجرد ما عدا العاقلة المدركة للكليات، فلا مناص من الإلتزام بتجرد قوتي الوهم والخيال المدركتين للصورة الجزئية تجرداً بربخياً الخ.

وفيه أن الكلية في الأطراف لا تعني كلية الحكم والنسبة، كما عرفت . مضافا إلى أن المدارك إنما تكون مناشئ للاعتقاد والحكم الحاصل لدى الفقيه.

ويكفي في استمراره في نفسه العلم، أو ما يقوم مقامه بعدم رفع الشارع يده عن المنشأ، بل يكفي عدم العلم بالرفع.  
وإلى أن الآية أو الرواية إنما تشكل معداً للإعتقاد، والسبب فيه هو النظر والفكير بالتحليل والتقسيم والتيسير والتحديد والبرهان. ومن الواضح زوال تفصيل تلك الأمور، بل زوال أعيانها مع استمرار الإعتقاد، ولا جرم فيه، حيث التحقيق أن العلة المحدثة عالم الإمكاني غير المبقية.

وإلى أن هذه الأوهام من الخلط بين الموضوع ومصب الحكم في المقام، وبين غيره على ما ستطلع عليه إن شاء الله.

**والتحقيق في تشخيص الموضوع ومصب الحجة على المقلد فيه احتمالات:**

منها: أنه ظنون المجتهد وإدراكاته للحكم الواقعي، وعليه يُحتمل بقاوته، فيستصحب، ويترتب عليه جواز التقليد وانكشاف الواقع بالشهود؛ لأجل الورود على الرب الودود، لا يضر؛ لأن انقلاب ظنه إلى القطع خروجٌ من النقص إلى الكمال ومن الضعف إلى القوة، أو

من القوة إلى الفعل وفي مثله لا يرى البعض  
بأساً في التمسك بالاستصحاب، وإن كان الحق  
خلافه. مضافاً إلى عدم شمول أدلة جواز  
التقليد للاعتقادات الحاصلة من طرق غير  
طبيعية.

ومنها: الاعتقاد من انكشاف الواقع بالمثول  
 أمام الشارع والاطلاع على حقيقة المجموع مع  
 أن الموضوع في لسان الأدلة ذات الفقيه؛ فإن  
 مفاد جميعها رجوع الجاهل إلى العالم، كما  
 ستأتي الإشارة إليه.

ومنها: أن يكون مصبّ الحجة قطع المجتهد بالحكم الظاهري المماثل للواقعي، وعليه لا يبقى المجال، لتهكم الاستصحاب نظراً لانتفائه حتماً، حتى مع الجزم ببقاء القوة المدركة لانكشاف الحقائق، كما هي عليها المستلزم لارتفاع الحكم الظاهري من اندثار الشك في الواقع الذي هو موضوع الحكم الظاهري، والحكم المستفاد في الظاهر المطابق للواقع يزول القطع به أيضاً؛ فإن الناشئ من الأدلة والنظر فيها غير الحاصل بالشهود، فافهم.

مضافاً إلى بطلان المبني، فإن جعل الحكم  
المماثل في مورد الاستصحاب قد أوضحتنا في  
 محله فساده، بل لا وجه معقول لفرض الحكم  
 الظاهري مقابل الواقعي المؤدي إلى نوع من  
 التصويب.

ومنها: أن الموضوع نفس المجتهد، باعتبار  
 الوصف العناني حيثية تعليمة أو تقيدية.  
 وينطبق الثاني العزمُ بدخلالة الأوصاف الفسانية،  
 كالملكة الاستنباطية والعدالة، سواء اعتبرناها  
 ملكرة، كما عليه معظم أو فسرناها بنفس  
 الاعتدال في السلوك والالتزام بجادة الصواب،

كما استصوبه البعض، أو أنها عبارة عن رسوخ العقيدة السليمة التي تبعث على الالتزام بالطاعة والاجتناب عن المعصية. وكذلك معظم الشرائط الملزمة لدى معظم في حجية الفتوى، كطهارة المولد، والذكورة، والإسلام، والإيمان، والحياة في التقليد البدائى المستدام.

ومجمل القول: مورد الاعتبار الشرعي، إما ذات الفقيه في زمان حصول إذعاناته المستحصلة من الأدلة الشرعية، أي وجوب تقليده في جميع أوقات حصول تلك الاعتقادات لديه، بحيث يكون الحكم مستنداً

إلى الذات، وتكون تلك الإذعانات مجرد طرفٍ إجمالاً، ولا يكون لها دخل أو تأثير في ثبوت الحكم، وهو واضح الفساد.

وإما أن تكون تلك الإذعانات شرطاً من دون أن يكون لها مدخل في الحكم، بحيث يكون مصبه مجموع الذات، وتلك الاعتقادات فتكون جزءاً الموضوع. ومن المعلوم أن الموضوع بجميع أجزائه بالنسبة إلى محموله لا بشرط، وهو المعتبر عنه لدفهم بشرط الوصف، ولا يمانع من التعبير بالحيثية التقييدية بهذا المعنى.

وإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْضُوعُ نَفْسُ الْمُجْتَهِدِ؛  
 لِأَجْلِ تِلْكَ الاعْتِقَادَاتِ، فَتَكُونُ مَنْشَاً لِلنِّسْبَةِ  
 وَعَلَةً لَهَا وَتَدُورُ مَدَارِهَا. وَهُوَ إِنْ أَمْكَنْ  
 تَصْوِيرَهُ فِي الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ وَالْعُقْلَانِيَّةِ  
 وَالْعُقْلِيَّةِ، إِلَّا أَنْ تَصْوِيرَهَا فِي الشَّرْعِيَّاتِ لَا  
 يَخْلُو مِنْ خَفَاءٍ، نَظَرًا إِلَى امْتِنَاعِ إِسْنَادِ الْعُلَيْةِ فِي  
 الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَجْعُولَاتِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَى  
 عِنْدِهِ سَبْحَانَهُ، وَالصَّدُورُ مِنْ خُوَلِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ  
 مِنْهُ سَبْحَانَهُ حَقِيقَةً مُسْتَنْدٌ إِلَيْهِ تَعَالَى؛ فَإِنْ فَعَلَ  
 الْوَكِيلُ أَوِ النَّائِبُ فِي لُبِّهِ مُسْتَنْدٌ إِلَى الْمَوْكِلِ  
 وَالْمَنْوَبُ عَنْهُ، وَمَا يَصْدِرُ مِنْ الْعَبْدِ الْمَأْمُولِ

المطبع بإرشاد المولى واستعباده منه؛ لمصلحته،  
وتحقيق غرضه مستند إليه<sup>(١)</sup>.

والعلة المادية الفاعلة والصورية لا معنى  
لها؛ إذ ليس وجوب التقليد. بمعنى النسبة  
الحكيمة - مؤلفاً من تلك الاعتقادات وذات  
الفقيه، ولا يُشكّل شيء منها هيئته أو فعليته،  
وكونها غاية واضح المعن؛ إذ المعتبر فيها التقدم  
على ذيها في التصور. على أن تكون متممة

١ - ولعله المراد من قوله سبحانه: ما رميت إذ رميت ولكن  
الله رمى وقوله: إن الذين يباعونك إنما يباعون الله. وقوله:  
لا يسوقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

لفاعلية الفاعل، والتأخر عليه في الوجود الخارجي أو في النفس الأمري. ومن الضروري فقدان كلا الشقين في المقام، وعلى هذا الأساس وغيره لم تستثن من بعض الأجلة التعبير بالعلة عن الموضوع. مضافاً إلى أنه ليس في لسان الأدلة ما يشير إلى العلية بنحو من الأنحاء<sup>(١)</sup>.

١ - وما جاء في مثل علل الشرایع للصدقون ما هي إلا الحكم والمصالح جرى على لسان الأئمة للتقریب والاقناع رفقاً منهم عليهم السلام على ضعفاء العقول من الشيعة كما يرشد إليه عدم الطرد والعكس فيها.

نعم لا بأس في الالتزام بأن وجود هذه الإذعانات تخلق في الفقيه قابلية وأهلية، لأن يكون موضوعاً.

ثم النظرة الشمولية في أكتاف الأدلة تبعثر على الجزم بأنه ليس الموضوع نفس تلكم الإذعانات بوحدها، فمثل قوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: **﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَسَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾**<sup>(٢)</sup>

١ - سورة الأنبياء الآية ٧ - وسورة النحل الآية : ٤٣.

٢ - سورة التوبة : الآية ١٣٣.

وقوله ﷺ: ((أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا وعرف أحكامنا...الخ))<sup>(١)</sup>

وقوله ﷺ: ((أَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَأَرْجِعُوهُنَّا إِلَيْهَا أَحَادِيثُنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَآنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ))<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: ((فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفَقِهَاءِ صَانَّا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ مُخَالِفًا لِهَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقْلِدُوهُ))<sup>(٣)</sup>.

١- الوسائل بـ ١١ من أبواب صفات القاضي . نقل بالمعنى.

٢- الوسائل بـ ١١ من أبواب صفات القاضي ج ٩.

٣- الوسائل بـ ١٠ من أبواب صفات القاضي ج ٢٠.

وهو القدر المستفاد من الأوامر بإرجاع العوام إلى أحد الأصحاب، مثل: ((لا أكاد أصل إلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي أَقْبَلْتُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَقَةً آخَذْتُ مِنْهُ مَا أَحْتَاجَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي فَقَالَ: نَعَمْ)).<sup>(١)</sup>

وقال عليّ بن المسيب الهمданى قلت للرضا<sup>ع</sup> شقتي بعيدة ولست أصل إلَيْكَ في كل وقت فممن آخذ معلم ديني؟ قال<sup>ع</sup>: من زكريا بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا<sup>(٢)</sup>.

١ - الوسائل ب١١ ح ٣٣ - ٣٤ . ٣٥.

٢ - الوسائل ب١١ من صفات القاضي ح ٢٧ .

وقوله ﷺ لأبأن بن تغلب: اجلس في مجلس المدينة وافت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك<sup>(١)</sup>.

وهذه النصوص كما ترى تنادي بما لا يبقى معه مجال للإمتراء بأنّ الموضوع ليس نفس المعتقدات، وإن ذات الفقيه بوصفه العناني مصب الحكم.

ودعوى أن الاعتقادات المستندة إلى الفقيه موضوع، لا ينبغي أن يصغى إليها؛ فإن تجريد

١- رجال النجاشي ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ط طهران.

العنوان عن المعنون بالنظر إلى ما هو المستفاد من الاستدلال بمثل التوقيع الرفيع، ومقبوله عمر بن حنظلة، ورواية الاحتجاج (مع ملاحظة أن نظر المعنون بما له من الصلاحية الفكرية في شؤون المرجعية الملزمة لاعتبار فتواه في حقه وحتى غيره). مما لا يرجع إلى محصل . كما أن اعتبار الصفات النفسانية، كالصون ومخالفة الهوى وغيرها عليه يصبح بمعزل عن مصب الحكم.

وأما السيرة العقلانية الارتكازية، حيث إن الملموس منه الالتزام برجمع الجاهل إلى العالم

في كل صنعة وحرفه، وفي كل ما يتعلق بالمعاش والمعاد والدين والدنيا، مع الإمضاء من المولى المُكتشف من عدم الردع، مع تمكّنه منه سادات المجتمعات على اختلاف صنوفها وعاداتها ومساربها وطبائعها، مما يدفع الناظر إلى الجزم بالإمضاء، فهي أيضاً لا تُنفذ الخصم؛ فإن المسلم والقدر المعترف من مواردها، إنما هو الرجوع إلى نظر أهل الخبرة والاطلاع في كل مورد، وما يتراءَ من الاستمرار في استعمال الدواء الذي وصفه الطبيب، مع فقدانه الحياة إنما هو مثل تنفيذ الحكم الصادر من القاضي بعد

موته، والالتزام بالحكم، ونحوه مع موت الحاكم **بعيد الحكم**، فتأمل تعرف مدى الخلط في الكلمات؛ فإن النظر الذي هو أساس الوصفة، ونحوها الموضوع فيه قد افتقد. وهو عبارة عن النقوش الحاكية عن الحاكي المرتکز في ذهن الطيب المتعلق بموضوع شخصي خارجي، وهو لدى العقلاء، كالخبر الحاكي عن الموضوعات التي يجب الالتزام بمفادها، ما لم يردع عنه ساطع البرهان، بخلاف نقوش الفتوى الحاكية عن الحاكي عن النظريات الناشئة عن النظر والتفكير، هذا مضافاً إلى أن المسلم لدى

الخاصة عدم جواز تقليد الميت ابتداءً، بحيث أصبح من سماتهم. فإن كان الموضوع نفس الإذعانات، فلا وجه للعدول عن اعتقادات أعلم الموتى إلى غيره من الموتى والأحياء والشبت بالإجماع بمثابة اعتراف الخصم بالهزيمة؛ فإن المسألة لم تعنون في كلمات القدماء، ودعواه في مثله يشبه استعانة الغريق بالحشيش.

ثم أن دعوى بقاء الإذعان الذي هو فعل من أفعال النفس لا ترجع إلى معنى محصل؛ فإنه آنيٌ فانٌ.

والتخلص بأن الموضوع إدراك الاعتقاد، أو الإذعان لا يتم؛ لأنه لا يختص بالمعتقد والالتزام بالتقيد بالمعتقد يعيد الإشكال. كما أنه مع فنائه يصبح جهلاً مركباً. كما أنه عدول عما هو معنى الاجتهاد.

ومع التنزل عن الكل ودعوى شمول السيرة لصورة الخلاف بين الحي والميت الذي هو مورد البحث والابتلاء ما لا دليل عليه، بل الدليل على العدم. ودليل الانسداد لو تم، فالمتيقن منه لزوم العمل باعتقادات الحي، كما أنه لا وجه للعمل بالظن بمطابقة الإذعانات

المستصحبة مع توفر الظن بمصادفة الاعتقادات الفعلية فإنه يفتقر إلى حجة أخرى غير دليل الانسداد، مضافاً إلى أن دليل الانسداد لا يتم في حق المقلد؛ لعجزه عن إحراز انسداد الباب العلمي لتوقفه على الفحص عن الدليل الخاص على اعتبار طريق غير الظن يُمكّنه من إحراز الأمان من العقاب على مخالفة الواقع المجهول. وكفاية فحص الفقيه نيابة عنه لا دليل عليها على أن القدر المتيقن هو ما إذا قام الحي بالفحص، والاكتفاء بفحص الميت دوريّ، ومضافاً إلى أن مسألة التقليد ليست تقليدية وإنما

لزم الدور أيضاً، وأيضاً كيف يحصل للمكلف  
الظن بمطابقة ظن الميت للواقع مع مخالفته  
لظن الحي ولا سيّما إذا كان أعلم من الميت.

**الأمر الثاني:** التشبت بالاتصالات، مثل  
الآيات والروايات المتقدمة، بتوجيهه أنها وإن  
كانت ظاهرة بل صريحة في أن المسؤول منه  
هو الحي، غير أنها مطلقة من جهة أنه لا ظهور  
لها في توقف وجوب الحذر ووجوب القبول  
بعد الجواب والاعتماد بعد إظهار الرأي على  
حياة المنذر والمجيب، حال التحذّر والقبول.

وفيه مع قبول ما ذُكرَ أن المنصرف إليه في تلك النصوص وجوب القبول والتحذر، والاعتماد والتقليد لمن يتمكن من الجواب والتحذير والإندار ويصلح للاعتماد عليه والتقليد. والميت لا يصلح لشيء منه، ودعوى الجزم مصادرة، مضافاً إلى توقف شمول الإطلاقات على ثبوت الرأي لدى العمل أو الالتزام، وقد عرفت ما فيه.

ولا يخفى أيضاً أن إمكان تقييد النصوص بمثل قوله: اعمل على طبق الاعتقاد السابق الزائل، لا يعني شيئاً؛ فإن الحكم بجواز التقليد

يتطلب فعالية الرأي، بل بناءً على التقليد بالعمل ولو بنحو اتخاذه ركناً أو قيداً منه تفسير كان كل فعل وكل عمل حين حصوله تقليداً مستقلاً ورجوعاً مستأنفاً من العامي إلى الفقيه، فلا بد من تقدير وجود الرأي والاعتقاد حين العمل دائماً، فاقض عجباً من يفسره بنفس العمل ثم يتمسك بالإطلاق<sup>(١)</sup>.

ثم لا ينبغي الشك في أن الخلط بين حجية الفتوى وحجية الخبر دفع بعضهم إلى الالتمام

١ - محمد حسين الأصفهاني في الاجتهاد والتقليد. السيد الحوئي في مباحثه الأصولية.

بجواز البقاء مع الاعتذار عن عدم جوازه في الابتداء بالإجماع.

ومما يدفع الإطلاق في المقام أن مورد البحث ما إذا اختلف الحي مع الميت في الفتوى وقد قرر عدم شمول أدلة الاعتبار مع الاختلاف.

وأيضاً إن المقصود إما الإطلاق من حيث الأحوال، وإما من وجة الأفراد. والثاني يتوقف علىأخذ الزمان قيداً، وهو مع عدم ملائمة مع الذوق ما لم يقدم عليه دليل خاص يمنع من الاستصحاب. فالجمع بينهما من

الغرائب، وأما الأول، فيتوقف على اعتبار الموت والحياة من الطوارئ، وفيه مع ما عرفت أنهما من الوجود والعدم، والكون والسلب، والأيس والليس.

ومن هنا تعرف شناعة الاعتقاد بجواز تقليد الميت ابتداءً الذي يناسب مبني المصوّبة، حيث إن نظريات الفقيه حينئذٍ باقية كبقاء الشرع؛ لأنها مجعلات شرعية، ويطلان المبني والمبنى عليه يدفع إلى الاعتقاد بخراب البناء.

هذا ملخص الوجوه المُومية إلى الخلل المتخيّل في وجوه دعوى جواز البقاء، فضلاً

عن الابداء في تقليد الميت عصمنا الله  
والمستغلين كافة في خدمة شريعة سيد  
المرسلين في القول والعمل من الخطأ والزلل  
إنه ولي الصالحين، والسلام عليه وعلى ذريته  
الطيبين الطاهرين.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد:

٢٠١٢ (٣٣٥) لسنة



تحت رعاية مكتب سماحة آية الله العظمى المرجع

الدينى الكبير الشيخ بشير حسين النجفى

جمهورية العراق .النجف الأشرف

info@anwar-n.com http://www.anwar-n.com  
http://www.alnajfay.com info@alnajfay.com

نقال: ٠٧٨٠ ١٢٩٧٢١٨ / و: ٠٧٨٠ ١٠٠٤٧٥٨

ص.ب: ٧٣٢ مكتب بريد النجف